

السُّلَمُ المَرْوِيُّ

فِي عِلْمِ المَنْطِقِ

ألفه عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الصَّغِيرِ الأَخْضَرِيُّ

قَرَأَهُ:

أبو العباس

مَنْعَقِي أَهْلِ البَغْدَادِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذا متن السلم المرونق للأخضري في علم المنطق قابلته على أربع نسخ خطية
رجاء إظهاره كما وضعه مصنفه .

وصف النسخ المعتمدة :

اعلم أن السلم في المنطق من أشهر متون هذا الفن ، ومخطوطاته لا تُحصى كثرةً
فلذا لم نُكثِر منها لتقارُها أولاً ، ولصغر المتن ثانياً ، وقد اعتمدنا على أربع نسخ
خطية .

النسخة الأولى : وتقع في أربع عشرة ورقة بخط كبير بمعدل ستة إلى سبعة أبيات
في كل صفحة ، والناسخ غير معروف ، أُرِّخت في آخرها بيوم الخميس ذي الحجة
سنة ١٢٤٦هـ . وهي من محفوظات الأزهر بمصر تحت رقم (٩١٣٣٤/عمومي/
منطق) .

ورمزت لها بـ (أ) .

النسخة الثانية : وتقع في ست ورقات بلا اسم ناسخ ، ولا تاريخ ، بخط
معتاد ، بمعدل خمسة عشر سطرًا في الصفحة ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت
رقم (٣٠٤٢٣٧/منطق) .

ورمزت لها بـ (ب) .


النسخة الثالثة : وتقع في ست ورقات بخط نسخي جيد مشكول ، بمعدل خمسة
عشر سطرًا في الصفحة ، وكتبت عناوينها بالمداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ،
وأخطاء ناسخها كثيرة ، وقد عُدلت كثير من الأخطاء بمداد آخر ، وأشير إلى مقابلتها
على نسخ أخرى ، وهي كذلك من محفوظات الأزهر تحت رقم
(٤٣٠٧٧/عمومي/منطق) ولم أشير إلى الأخطاء التي صححت تخفيفاً .

ورمزت لها بـ (ج) .


النسخة الرابعة : وتقع في ست ورقات ، بخط نسخي مشكول ، بمعدل تسعة عشر سطرا ، وكتبت عناوينها بالمداد الأحمر ، بلا تاريخ ولا اسم ناسخ ، وهي من محفوظات الأزهر كذلك تحت رقم (٤١١٩٩/عمومي/منطق) .
ورمزت لها بـ (د).

كما قابلتها على مجموعة مهمات المتون المطبوع بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر عام ١٣٠٦هـ ويقع المتن في الصفحات (١٩٤-٢٠١) .
ورمزت لها بـ (ط)


نماذج من النسخ




اللوحه الأخيرة من النسخه (أ)



اللوحه الأولى من النسخه (أ)




اللوحه الأخيرة من النسخه (ب)




اللوحه الأولى من النسخه (ب)



أول المتن من (ط)




اللوحه الأخيرة من النسخه (ج)




اللوحه الأولى من النسخه (ج)



آخر المتن من (ط)



اللوحه الأخيرة من النسخه (د)



اللوحه الأولى من النسخه (د)

[متن السلم المرونق]

في فن المنطق ^(١)

-
- (1) أ : (هذا متن السلم على التمام والكمال - والحمد لله على - كل حال - آمين - مين - تم)
 ج : (هذا متن السلم في علم المنطق للفقيه - الامام العالم الاوحد سيدي عبد الرحمن - ابن الصغير الأخضريري
 عامله الله بلطفه - الخفي ونفعنا والمسلمين من بركاته - آمين والحمد لله رب - العالمين وصلى الله - على
 سيدنا محمد - وعلى آله وصحبه - وسلم تسليماً - كثيراً - آمين)
 د : (كتاب - متن السلم - في علم المنطق - على التمام - والكمال - تم -
 وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم
 ملء السموات العلاء مع حجبتها والأرض وما فيها مكلم)
 ط : (فن المنطق - متن السلم في المنطق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا
 وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ
 حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
 نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
 مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا
 مُحَمَّدَ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَجَا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
 وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
 فَيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غِيِّ الْخَطَا
 فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا
 سَمِّيَتْهُ بِالسَّلْمِ الْمُرَوِّقِ
 وَاللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا
 وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَا لِلْمُبْتَدِي

تَتَأَسَّجُ الْفِكْرَ لِأَرْبَابِ الْحَجَا
 كُلِّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
 رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشَفَتْهُ
 بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا
 الْعَرَبِيَّ الْهَاشِمِيَّ الْمُصْطَفَى
 يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُحْجَا
 مَنْ شَبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا
 نَسَبَتْهُ كَالْتَّحْوِ لِلْسَّانِ
 وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا
 تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا
 يُرْفَقِي بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ^(١)
 لِيُوجِّهَهُ الْكَرِيمَ لَيْسَ قَالِصَا
 بِهِ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ يَهْتَدِي

فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْاِسْتِعَالِ بِهِ

وَالْحُلْفُ فِي جَوَازِ الْاِسْتِعَالِ
 فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا
 وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ
 مَمَّارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ
 وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
 جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
 لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

(1) ب د ط : المنورق . ، وجاء في حاشية ج ما نصه (خ المنورق) .

أنواع العلم الحادث

إِدْرَاكٌ مُفْرَدٌ تَصَوُّرًا عِلْمٌ وَدَرْكٌ نِسْبَةً بِتَصْدِيقٍ وَسِمٍ
 وَقَدَمٌ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبَعِ
 وَالنَّظَرِيُّ مَا أَحْتَاجُ لِلتَّأْمُلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي (١)
 وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِلٌ يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهَل (٢)
 وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تَوْصِلًا بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَقْلَا

أنواع الدلالة الوضعية (٣)

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
 وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّزَامُ إِنْ بَعَقِلِ التُّزِمَ

فصل في مباحث الألفاظ

مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ
 فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ بَعَكْسٍ مَا تَلَا
 وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمَفْرَدَا كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجَدَا
 فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيُّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ
 وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجَ فَانْسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
 وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ جِنْسٍ وَفَصْلٍ عَرَضٍ نَوْعٍ وَخَاصٍ (٤)
 وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطٍ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

(1) أ : والنظر

(2) أ : فلنبتهل .

(3) د : أنواع الدلالة. ط : فصل في أنواع الدلالة الوضعية .

(4) الشطر الأول كذا في جميع النسخ .

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني^(١)

وَنَسَبَةُ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي	وَنَسَبَةُ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي
تَوَاطُؤُ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ	تَوَاطُؤُ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ
وَاللَّفْظُ إِذَا طَلِبَ أَوْ حَبِرُ	وَاللَّفْظُ إِذَا طَلِبَ أَوْ حَبِرُ
أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا	أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا
وَالْأَشْرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ	وَالْأَشْرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ سَتُذَكَّرُ	وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ سَتُذَكَّرُ
وَفِي التَّسَاوِي فَالتِمَاسُ وَقَعَا	وَفِي التَّسَاوِي فَالتِمَاسُ وَقَعَا

فصل في بيان الكل والكليّة والجزئية

وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ	وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ
وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةُ	وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةُ
وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا	وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا
كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعٍ	كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعٍ
فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عَلِمَا	فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عَلِمَا
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ	وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ

فصل في المعرفات

وَمَا بَلْفَظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا	وَمَا بَلْفَظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا
وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا	وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا
وَلَا مُسَاوِيًّا وَلَا تَجَوُّزًا	وَلَا مُسَاوِيًّا وَلَا تَجَوُّزًا
وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا	وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ	وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ	وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ
حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عِلْمٌ	حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عِلْمٌ
وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا	وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا
جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا	جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطُ	أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطُ
تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا	تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا
مُنْعَكَسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا	مُنْعَكَسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا
بِلا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزَا	بِلا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزَا
مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلا	مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلا
أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ	أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٌ مَا رَوُوا	وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٌ مَا رَوُوا

بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا^(١)

ما احْتَمَلَ الصَّدَقَ لِدَاتِهِ جَرَى
 ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
 كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
 وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى
 إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بَعْضٍ أَوْ بِإِلَّا
 وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ
 وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ
 وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
 أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ
 جُزْءَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَّالٍ
 مَا أُوجِبَتْ تَلَازِمَ الْجُزْأَيْنِ
 مَا أُوجِبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا
 مَانِعٌ جَمْعٍ أَوْ خُلُوءٍ أَوْ هُمَا

يَبْنِيهِمْ قَضِيَّةً وَخَبْرًا
 شَرْطِيَّةً حَمَلِيَّةً وَالثَّانِي^(٢)
 إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ
 وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
 شَيْءٌ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شَبَهَ جَلَا
 فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى الثَّمَانِ آيَةٍ
 وَالْآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسُّوِيَّةِ^(٣)
 فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ
 وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
 أَمَّا بَيِّنَاتُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَبِينِ
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا
 وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاعْلَمَا

فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ

تَنَاقُضٌ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي
 فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً
 وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ

كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمْرٌ قُنْفِي
 فَتَقْضَاهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ^(٤)
 فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

(١) ط : باب القضايا وأحكامها .

(٢) أ : شرطية [حكيمية].

(٣) أ : والأول الموضوع [بالحكيمية] .

ب : والأول الموضوع [بالحملية] .

(٤) أ : وإن [يكن].

فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُليَّةً نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةً^(١)
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُليَّةً نَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً^(٢)

فصل في العكس المستوي

العكس قلبُ جزأي القضية مع بقاء الصِّدقِ والكَيْفِيَّةِ
والكمِّ إلا الموجب الكليَّة فعوضها الموجبة الجزئية^(٣)
والعكس لازمٌ لغير ما وجد به اجتماع الحسنيين فاقْتَصِدْ
ومثلها المهملة السليبة لأنَّها في قوَّة الجزئية
والعكس في مرتبٍ بالطبع وليس في مرتبٍ بالوضوح^(٤)

باب في القياس

إنَّ القياسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا مُسْتَلْزَمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخِرًا
ثُمَّ القِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ وَأَخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ
فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِييَهُ فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظِرَا صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا
فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ
وَمَا مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ صُعْرَى فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْعَرُ صُعْرَاهُمَا وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرُ كُبْرَاهُمَا
وَأَصْعَرٌ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجِ وَوَسَطٌ يُلْعَى لَدَى الْإِنْتِجَاجِ

(1) ب ط : [وإن] تكن.

(2) أ : [تكن] ساقطة .

(3) أ : والكم إلا [الموجبة] .

(4) ب : وليس في مرتب [بالطبع] ، وهو خطأ.

فصل في الأشكال^(١)

يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ
إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ
يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلْفٌ
وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ
فَفَاسِدُ النَّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ
وَأَنْ تُرَى كَلِيَّةً كُبْرَاهُ
كَلِيَّةً الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ
وَأَنْ تُرَى كَلِيَّةً إِحْدَاهُمَا^(٣)
إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا يَسْتَبِينُ^(٤)
كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كَلِيَّةً
كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ
وَعَبْرٌ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتَجَا
تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَكَذَا زُكُنْ
مُخْتَصِّصَةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
أَوْ النَّتِيْجَةِ لِعَلِمِ آتٍ
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ
وَلِلْمَقْدَمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطُ
حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى
وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرْفُ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعَدَلُ
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعُ
وَالثَّلَاثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ
صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةً
فَمُنْتَجٍ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ^(٢)
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا
وَتَتَّبَعُ النَّتِيْجَةُ الْأَحْسَنُ مِنْ
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ
وَالْحَذْفِ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا

(1) د : [في الأشكال] ساقط .

(2) أ : ومنتج

(3) د : وان [تكن] كلية إحداهما .

(4) أ : تستبين .

فصل في الاستثنائي^(١)

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعٌ أَوَّلٍ وَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُتَفَصِّلاً فَوْضُوعٌ ذَا
وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
رَفْعٌ لِذَلِكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا
يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلا امْتِرَاءٍ^(٢)
أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالقُوَّةِ
أَنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعُ التَّالِيِ^(٣)
يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
يُنْتَجِ رَفْعُ ذَلِكَ وَالْعَكْسُ كَذَا^(٤)
مَانِعٌ جَمْعٌ فَبِوَضْعِ ذَا زَكْنٍ
مَانِعٌ رَفْعٌ كَانَ فَهُوَ عَكْسٌ ذَا

لِوَا حِقُّ القِيَاسِ^(٥)

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ لَهُ مُرَكَّبًا
فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تَعْلَمَهُ
يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأَخْرَى
مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ الَّذِي حَاوَى
وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلَّ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى القِيَاسَ المُنْطَقِيَّ
وَحيثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمِلَ
لِكونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَةً^(٦)
نَتِيجَةً إِلَى هَلْمٍ جَرًّا^(٧)
يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلُّ سَوَا
فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ^(٨)
وَهُوَ الَّذِي قَدِّمْتُهُ فَحَقَّقْ
لِجَامِعٍ فَذَلِكَ تَمَثِيلٌ جُعِلَ^(٩)

(1) أ د : فصل في الاستثنا. ، ج ط : فصل في القياس الاستثنائي .

(2) ب ج د : يعرف [بالشرط] .

(3) أ : فإن يك [الشرط] .

(4) أ : [فإن يك] .

(5) ج د : [فصل في لواحق القياس] .

(6) د : [واقلب] ساقطة .

(7) د : يلزم من [تركيبه] .

(8) أ : على [كل] استدل .

(9) أ : على [جزء] حمل .

أقسام الحجّة^(١)

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
خَطَابَةٌ شَعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ
أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أُفِّدَ مِنْ
مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ
وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ
وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ
عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدٌ
أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلَتْ الْأَمْلَ
مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
فَتَلْكَ جُمْلَةٌ الْيَقِينِيَّاتِ
عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلَافُ آتٍ
أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

خاتمة^(٢)

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وَجِدَا
فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعَلِ ذَا
وَفِي الْمَعْنَى لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبِ
كَمَثَلِ جَعَلِ الْعَرَضِيَّ كَالذَّاتِيَّ
وَالْحُكْمَ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ
هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمُقْصُودِ
قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
نَظْمُهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ
الْأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
مَغْفِرَةٌ تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ
فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَأُ
تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِّيفِ مَا أَخَذَا
بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهُ
أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ
وَجَعَلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ^(٣)
وَتَرَكَ شَرْطِ النَّتِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ^(٤)
مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمُحْمُودِ
مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ
الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ
وَتَكْشِفُ الْغَطَا عَنْ الْقُلُوبِ

(1) ج : فصل في أقسام الحجّة .

(2) أ ج د : [وجعلك القطعي] .

(3) د : من كماله .

وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَا
وَكُنْ أَحْيَى لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا
وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمَلِ
إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَحِيحًا
وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصَدِي :
وَلَبِنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً
لَا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ
وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ
مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
وَأَلَّهُ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجًا
فَأِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا^(١)
وَكَانَ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ^(٢)
لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا
الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
مِنْ بَعْدِ تَسْعَةِ مِنَ الْمِثْيَانَا^(٣)
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى
السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى^(٤)

(1) د : فهو إذا أكرم من تفضلا .

(2) د : فأصلح .

(3) يجب إشباع تاء (سنة) ضرورة .

(4) د : شمس . ، د : أو طلع .

أ : (تمت يوم الخميس [طمس] في ذي الحجة سنة ١٢٤٦ - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله -
وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين)

ب : (تم) .

ج : (تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه - وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي - بعده وعلى آله
وصحبه وسلم - تسليماً كثيراً آمين - آمين آمين - آمين)

د : (تم بحمد الله وعونه وحسن - توفيقه وصلى الله - على سيدنا محمد وعلى - آله وصحبه وسلم
- تسليماً - والحمد لله - وحده)

قال أبو العباس : وكان الفراغ من مراجعته يوم الثلاثاء ١١/٦/١٤٢٨هـ